

حاشية السندي على النسائي

2049 - انه لسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشي في المقابر بالنعل إذ لا يسمع قرع النعل إلا إذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغي رفع التعارض لحمل هذا على غير السبئية توفيقا بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز إنما هي على بعض الوجوه وكذا قد يبحث في دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لا يلزم من ذلك جواز مشيهم بها فإنه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها سيما إذا سبق منه النهي الذي تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهي لا يعارضه هذا الحديث ولا يدل على خلافه والله تعالى أعلم قوله فيقعده من الاعداد .

2050 - في هذا الرجل أي في الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب موضع الإختيار قوله